



شروط العضوية <

- سعودي الجنسية
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعياً
- أن يكون غير محكوم بإدانة.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

فقدان العضوية <

- الوفاة
- الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ويعود ذلك لمجلس الإدارة

هذه الشروط صادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية





عضوية عامل

المادة التاسعة :

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين للتخصص الجمعية

■ يجب على العضو العامل في الجمعية :

- ◆ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ◆ التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ◆ عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ◆ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

■ يحق للعضو العامل ما يأتي :

- ◆ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ◆ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ◆ الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ◆ حضور الجمعية العمومية.
- ◆ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ◆ تلقي المعلومات الأساسية من نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ◆ الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ◆ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد للاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ◆ للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ◆ الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ◆ الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية





← عضوية منتسب

المادة العاشرة :

← يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً , أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

■ يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

- ◆ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
- ◆ التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ◆ عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
- ◆ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

■ يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

- ◆ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ◆ تلقي المعلومات الأساسية من نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ◆ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ◆ للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة , وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

